

المحاسبة العمومية، بين ضمان شرعية تنفيذ
النفقة العامة، وتقييم أدائها

* الأسود الصادق

Résumé :

Nul, ne peut ignorer, le rôle essentiel, que joue la dépense publique, dans la mise en œuvre de la politique de l'Etat, dans tout les domaines, politique, économique, et social, etc..., et à tout les niveaux, international, continental, national et local, etc...

Mais la dite, dépense, ne peut s'exécuter, que par le biais, de la comptabilité publique, qui s'impose, en tant que système légal et unique, d'exécution des dépenses publiques.

C'est dans ce contexte, que nous aborderons ce sujet, pour essayer, de bien déterminer, le rôle que peut jouer, la dépense publique, ainsi que la comptabilité publique, pour la bonne mise en œuvre de la politique de l'Etat, et est-ce que la priorité de la comptabilité publique, consiste dans la régularité de la dépense publique ou dans sa performance ?

ملخص:

ليس بإمكان، أي كان، تجاهل الدور الأساسي الذي تؤديه النفقة العامة، في تجسيد سياسة الدولة في شتى الميادين، السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها...، وعلى جميع الأصعدة، الدولية، القارية، والمحلية، وغيرها... إلا أن هذه النفقة العامة نفسها، لا يمكن تنفيذها إلا باستعمال، نظام المحاسبة العمومية، والذي يفرض نفسه، بكونه الإطار الشرعي الوحيد، الذي يمكن من خلاله تنفيذ النفقة العامة. وفي هذا السياق، وعبر هذا المقال، ستم محاولة تحديد الدور الذي تؤديه النفقة العامة، وكذلك المحاسبة العمومية، لتجسيد سياسة الدولة، ومن ثم هل يمكن اعتبار أولوية المحاسبة العمومية، في ضمان شرعية النفقة العامة، أو حسن أدائها؟

المقدمة:

إن الأهمية القصوى التي توليها أية دولة لقانون المالية، نابعة أصلاً من كون هذا الأخير، هو الذي يمكنها من تجسيد سياستها، في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها...، وعلى جميع الأصعدة، الدولية والقارية والوطنية والمحلية وغيرها...، وذلك من خلال ما يوفره لها، من اعتمادات مالية، والتي توضع تحت تصرف مؤسساتها المختلفة، لإنفاقها وفق الإجراءات القانونية المحددة لبلوغ الأهداف المسطرة.

وفي هذا السياق سيتناول موضوعنا مفهوم النفقة العامة، من جهة، والمحاسبة العمومية كأداة تنفيذ من جهة أخرى، لنحاول بعد ذلك تحديد علاقتهما، بالمعيار الذي يقاس على أساسه، مدى بلوغ الأهداف المسطرة.

أولاً- النفقة العامة ومدى فعاليتها: III

تتمثل النفقة العامة في / المبلغ النقدي الذي تنفقه الدولة قصد تحقيق نفع عام⁽¹⁾. وبناء على ما تقدم لا بد أن تكون النفقة العامة⁽²⁾:

- أن تكون نقدا - ذلك أن النظام المالي الحديث- يقتضي أن لا تكون النفقة العامة إلا نقدا لكون استعمال النقود يضمن مبدأ الرقابة بأشكالها المتعددة، وكذلك دقة متابعة مسار النفقة العامة، للتأكد من مدى حسن استخدامها وفق الضوابط والقواعد المحققة لمصالح المجتمع.

- أن تكون صادرة عن مؤسسات الدولة، سواء التابعة منها للسلطة المركزية كالوزارات والولايات والدوائر والبلديات والمؤسسات العمومية الإدارية، أو المستقلة عنها كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة وغيرها...، وتتميز هذه المؤسسات بتمتعها بسلطة الدولة، وبالتالي سلطة الحكم والأمر والتي تمارسها من خلال فرض ما يجب أن يكون عليه الحال، ومنع سواه وفق الدستور والقوانين السارية المفعول.

- أن تكون موجهة لتحقيق النفع العام، وفق الأهداف المسطرة من قبل الدولة، بجهازها، التنفيذي والتشريعي، والتي يتم تحديدها كل سنة في إطار

قانون المالية، وذلك لإنجاز مشاريع متكاملة وفي مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية وغيرها...

إن هذه الركائز الثلاثة للنفقة العامة، ليست منفصلة عن بعضها، بل هي مترابطة فيما بينها وفق الترتيب الوارد أعلاه، إذ أنه لا يمكن أن نتحدث عن النفقة العامة إلا:

- إذا توفرت النقود؛
- وجدت الدولة بمختلف مؤسساتها؛
- تحققت المنفعة العامة.

ويعتبر وجود الدولة الركيزة الأساسية لكونها همزة الوصل بين الركيزتين الأولى والثالثة؛ إذ لا معنى لتوفر النقود إذا لم تؤد إلى تحقيق النفع العام.

وبعبارة أوضح، فإنه من دون سلطة الدولة، لا يمكن أبدا جمع النقود وتوظيفها لتحقيق النفع العام، وبالتالي فإن وجود المؤسسات العمومية، وحسن أدائها، هو المحدد لمدى فعالية استخدام النفقة العامة لتحقيق النفع العام.

ومن هنا تظهر أهمية فعالية النفقة العامة حيث تتوقف فعالية الميزانية على قوة سندها القانوني، وعلى القواعد التنظيمية والممارسات الإدارية المساندة لها⁽³⁾.

فبالنسبة للجزائر، النفقات العامة مؤطرة بالقانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984، والمتعلق بقوانين المالية، بحيث تنص المادة 23 منه على:

تتضمن الأعباء العامة للدولة على ما يلي: نفقات التسيير، نفقات الاستثمار، القروض والتسبيقات.⁽¹⁾

وتتضمن نفقات التسيير⁽⁴⁾ أربعة أبواب هي: أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات، تخصيصات السلطات العمومية، النفقات الخاصة بوسائل المصالح والتدخلات العمومية.

أما نفقات الاستثمار⁽⁵⁾، فتتضمن ثلاثة أبواب هي: الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة، إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة والنفقات الأخرى بالرأسمال.

أما فيما يخص تنفيذ وتجسيد هذه النفقات العامة، حدد المشرع الجزائري نظام المحاسبة العمومية كإطار لتسيير وتنفيذ النفقات العامة المحددة في إطار قانون المالية، إذ يحدد القانون 90 - 21 الصادر في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية إجراءات تنفيذ النفقة العامة في المراحل الأربع التالية:

- مرحلة الالتزام، وتمثل الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين⁽⁶⁾؛
- مرحلة التصفية، والتي تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية، وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة العامة⁽⁷⁾؛
- مرحلة الأمر بالدفع (الأمر بالصرف)، وتتمثل في تحرير الحوالة، والتي يؤمر من خلالها بدفع النفقة العامة⁽⁸⁾؛
- مرحلة الدفع، والذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي⁽⁹⁾.

- ولقد أوكلت مهمة تنفيذ هذه المراحل الأربعة إلى كل من:
- الأمر بالصرف، والذي كلف بإنجاز الجانب الإداري والمتمثل في المراحل الثلاث الأولى (الالتزام، التصفية والأمر بالدفع)؛
 - المحاسب العمومي، والذي كلف بإنجاز الجانب المحاسبي والمتمثل في مرحلة الدفع.
- ويتكفل كل منهما وبصفة منفصلة عن الآخر، بمسك الدفاتر المحاسبية الخاصة به، وأن يقوم الأمر بالصرف بتسجيل القيود المحاسبية للجانب الإداري على الدفاتر المحاسبية التي بحوزته، أما المحاسب العمومي فيقوم بتسجيل القيود المناسبة المتعلقة بالنفقات العمومية التي قام بتسديدها. ومع نهاية كل سنة مالية يقوم الأمر بالصرف بإعداد الحساب الإداري والذي يتضمن حوصلة الجانب الإداري لتنفيذ النفقات العمومية من خلال تحديد الإعتماد المفتوح وإجمالي المبالغ المأمور بدفعها والرصيد المتبقي لكل حساب من حسابات الميزانية. أما المحاسب العمومي فيقوم بإعداد حساب التسيير والذي يتضمن:
- الإعتماد المفتوح وإجمالي المبالغ التي قام بتسديدها والرصيد المتبقي لكل حساب من حسابات الميزانية؛
 - قائمة اسمية بمديني المؤسسة؛
 - قائمة اسمية بدائني المؤسسة؛
 - الأرصدة المالية للمؤسسة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام؛
 - رصيد الصندوق (السيولة النقدية)؛
 - أرصدة الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المالية.

المحاسبة العمومية كآلية لتنفيذ النفقات العامة:

تتمثل المحاسبة العمومية في الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة، المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة، المصالح المزودة لميزانيات الملحقة، الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وتتمثل أيضا في الأحكام المتعلقة بتحديد التزامات ومسؤوليات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين أثناء تنفيذ الميزانية العامة للدولة⁽¹⁰⁾.

— إن قواعد المحاسبة العمومية، هي تلك التي تفرض على المحاسبين العموميين، والأمرين بالصرف، حتى يأخذ كل إيراد وكل نفقة صبغته الشرعية في إطار الأموال العمومية، وبالتالي تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف⁽¹¹⁾. وعليه فإن المحاسبة العمومية هي مجموع القواعد القانونية والتقنية المستعملة أثناء تنفيذ ووصف ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية⁽¹²⁾.

واعتمادا على ما سبق ذكره يمكن القول بأن نظام المحاسبة العمومية، هو الذي يحدد النصوص القانونية والقواعد التقنية المحاسبية والإجراءات الإدارية الواجب احترامها وتنفيذها وإتباعها أثناء تنفيذ الميزانية العامة للدولة من قبل كل أعوان التنفيذ وعلى كل مستويات هرم السلطة العمومية.

ثالثاً- أعوان التنفيذ والمهام الموكلة لهم وفق التشريع الجزائري:

1- الأمر بالصرف: هو كل شخص مكلف قانونا بتسيير شؤون هيئة عمومية إدارية (ذات طابع غير ربحي) بإسم الدولة أو الجماعات

المحلية أو المؤسسة، وتكمن مهمته الأساسية في ضمان حسن تسيير إدارته، وتجميع كل طاقاته للتكفل باحتياجات المستخدمين⁽¹³⁾.

إن صفة رئيس أو مدير مؤسسة، تعني السلطة الإدارية للعون العمومي، وهو ما يسمح له بإتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة والتي يراها مناسبة لأداء مهامه على أكمل وجه.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن صفة الأمر بالصرف تعطي لرئيس أو مدير المؤسسة، سلطة إعطاء الأوامر بتنفيذ العمليات المالية، إذ يكفي توقيعه للانطلاق في عملية تنفيذ العملية المالية باستعمال الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة، ذلك لكون المحاسب العمومي للمؤسسة لا يعترف إلا بالأوامر الموقعة من قبل الأمر بالصرف لصرف هذه الاعتمادات المالية.

وفي إطار التسيير المالي للمؤسسة، لا يخضع الأمر بالصرف إلا للقوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية. وبالتالي فإن الأمر بالصرف، ومباشرة بعد تصويبه على رأس المؤسسة، مطالب بتقديم اعتماده لدى المحاسب العمومي للمؤسسة⁽¹⁴⁾. ويتم الإعتماد بتقديم نسخة من قرار أو مرسوم التعيين مرفقة بنموذج توقيع الأمر بالصرف وإيداعهما لدى المحاسب العمومي.

2- المحاسب العمومي: يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا لضمان القيام بالعمليات التالية⁽¹⁵⁾:

- تحصيل الإيرادات العامة؛
- تسديد النفقات العامة؛

- ضمان الحراسة والمحافظة على الأموال والسندات والقيم والأشياء والمواد المكلف بها
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد
- حركة حسابات الموجودات.

يعين وزير المالية المحاسبين العموميين حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين⁽¹⁶⁾. ويتم اعتماد المحاسب العمومي بعد عن الموافقة التي يعطيها وزير المالية أو ممثله المؤهل قانونا لتعيين عون محاسب ويخوله صفة المحاسب العمومي⁽¹⁷⁾، إلا أن التعلية رقم 4 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1997 والمكملة لإجراءات التعلية رقم 7 الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993 عن مديرية تنظيم المحاسبة لوزارة المالية، تنص صراحة على وجوب تفضيل عملية تعيين المحاسبين العموميين على عملية اعتماد المحاسبين العموميين، بالنسبة للمؤسسات العمومية الإدارية، باستثناء تلك التابعة لقطاعي التربية والتكوين.

يمنع نظام المحاسبة العمومية في الجزائر منعا باتا الجمع بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، إذ تنص المادة 55 من القانون 90 - 21 على تنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي". أما المادة 56 من نفس القانون فتتص على أنه "لا يجوز لأزواج الأمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم".

رابعاً- دراسة وتحليل إجراءات تنفيذ النفقة العمة:

أوكل نظام المحاسبة العمومية، مهمة تنفيذ النفقة العامة إلى كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

1- الأمر بالصرف: توكل صفة الأمر بالصرف بصفة آلية إلى المسؤول الأول عن المؤسسة، سواء كان وزيراً أو رئيساً أو والياً أو مديراً بحسب طبيعة المؤسسة، وذلك لكونه المسؤول الأول والأخير على تحقيق وإنجاز المهام الموكلة إلى مؤسسته، في إطار البرنامج التنموي المخطط من قبل الحكومة.

وبمنح المسؤول الأول عن المؤسسة صفة الوزير أو الرئيس أو الوالي أو المدير، يكون قد حصل على السلطة الإدارية التي تمكنه قانوناً من اتخاذ كل الإجراءات اللازمة، بما فيها طلب تسخير القوة العمومية إذا اقتضى الأمر، والتي يراها مناسبة لتمكينه من أداء المهام الموكلة له على أكمل وجه، ومن خلالها توفير الظروف التي يراها مناسبة للسماح لمؤسسته بإنجاز المهام الموكلة إليها، وبلوغ الأهداف المسطرة بكل دقة.

وبمنح المسؤول الأول عن المؤسسة صفة الأمر بالصرف، تكون قد حصل على سلطة التصرف في ميزانية مؤسسته بصفته شخصية معنوية تتمتع بالإستقلالية المالية.

نلاحظ هنا بأن المسؤول الأول على المؤسسة قد جمع بين سلطتين منفصلتين بالرغم من أنهما متزامنتين (تمنحان للمعنى بالأمر في نفس الوقت). فالسلطة الإدارية للعون العمومي، مختلفة عن سلطة التصرف في

ميزانية المؤسسة، وذلك لأن لكل منهما الحدود الخاصة بها والتي لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال.

— فالسلطة الإدارية تكون في حدود الصلاحيات الإدارية المحددة قانوناً وفق موقع المؤسسة على الهرم الإداري للقطاع الذي تنتمي إليه. فعلى سبيل المثال يتمثل تسلسل السلطة الإدارية للهرم السلمي لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في التالي:



من خلال هذا الرسم البياني، يظهر أن التصرفات الإدارية لكل مسؤول غير مستقلة استقلالاً تاماً عن باقي المسؤولين، بل هي مترابطة ومتكاملة في حدود الصلاحيات الممنوحة لكل واحد منهم، والتي قد تفرض على المسؤول الخضوع لبعض الأوامر والتوجيهات الصادرة عن مسؤوله المباشر.

إلا أن سلطة التصرف في ميزانية المؤسسة التي تمنح لمسؤولها الأول لا تفرض عليه الخضوع لأوامر وتوجيهات المسؤول المباشر عليه إذا كانت هذه الأوامر والتوجيهات متناقضة مع القانون 90 - 21 والمتعلق بالمحاسبة العمومية أو المراسيم التنفيذية أو قرارات وزير المالية أو التعليمات الصادرة عن وزارة المالية ذات الصلة المباشرة بنظام المحاسبة العمومية.

2- المحاسب العمومي: تمنح صفة المحاسب العمومي للشخص المؤهل قانوناً، لتكفل بالجانب المحاسبي، عند تنفيذ ميزانية المؤسسة، وتعتبر مهمة تسديد النفقات العامة، من أهم العناصر المتضمنة في هذا الجانب المحاسبي. ويتم منح هذه الصفة للشخص المعني:

- عن طريق قرار تعيين يصدره وزير المالية إذا كان المعني بالأمر ينتمي لسلك موظفي سلك وزارة المالية.

- عن طريق قرار اعتماد، يصدره وزير المالية، إذا كان المعني بالأمر ينتمي لسلك موظفي الدولة، لأي قطاع من القطاعات الأخرى من غير قطاع وزارة المالية.

يمنح هذا التعيين أو الاعتماد بعد توفر مجموعة من الشروط والإجراءات القانونية، وعلى رأسها قدرة وكفاءة المترشح في التحكم في التقنيات المحاسبية، والتي تسمح له بضمان تأدية المهام التقنية المحاسبية، المكلف بها قانوناً.

لقد حصر نظام المحاسبة العمومية، تنفيذ النفقة العامة في جانبين:

2-1- الجانب الإداري: والمتمثل في الإلتزام وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين. ويمثل الإلتزام همزة الوصل الشرعية بين المؤسسة بصفتها شخصه معنوية من جهة، وبين غيرها من المتعاملين من جهة أخرى. فالمؤسسة إذا ما احتاجت إلى بضاعة أو خدمة معينة، فيجب عليها أولاً التأكد من أن الإعتمادات المالية المخصصة أصلاً لهذه البضاعة أو الخدمة، متوفرة لديها. وأول خطوة لتنفيذ النفقة العامة بين المؤسسة والمورد، تكون بالإلتزام والذي يأخذ شكل طلبية تتضمن كل التفاصيل المتعلقة بموصفات ونوعية ومرجعية البضاعة المراد إقتناءها، وكميتها مع تحديد فترة الإستلام إذا كان الأمر يتعلق بإقتناء بضاعة ما، أما إذا كان الأمر يتعلق بخدمة فالإلتزام يأخذ شكل عقد يحدد فترة انجازها. وسواء كان الإلتزام في شكل طلبية أو على شكل عقد خدمات، يجب أن يكون ممضى عليه من الجانبين (المؤسسة والمورد).

نشير إلى أن الإلتزام لا يمثل بأي حال من الأحوال الإنفاق، وللإلتزام جانبان:

أ- الجانب القانوني: ويتمثل في إلتزام المؤسسة تجاه المورد بتسديد المبلغ المتفق عليه، إذا وفي هذا الأخير بالتزاماته تجاهها، إذ لا يحق للمؤسسة الإخلال بهذا الإلتزام تحت أي مبرر كان.

ب- الجانب المحاسبي: ويتمثل في عملية تخصيص المبلغ المتفق عليه في وثيقة الإلتزام "إذا إن هذا المبلغ يعتبر من حق المتعامل" مباشرة بعد الإتفاق والتوقيع على هذه الوثيقة من الجانبين ولكنه (أي المبلغ) يبقى في حوزة المؤسسة إلى حين وفاء المتعامل بالتزاماته تجاه المؤسسة.

2-2- التصفية: "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية" وتبدأ مباشرة بعد إتمام المتعامل معه انجاز المهمة الموكلة له، أو تأدية الخدمة المطلوب منه انجازها، أو تسليم البضاعة المطلوبة منه. وذلك بمقارنة ما تم تجسيده على أرض الواقع من جهة، وما هو متفق عليه وفق وثيقة الإلتزام (سواء كانت عقد عمل أو طلبية أو الأمر بالخدمة) من جهة أخرى. وبناء على هذه المقارنة يتم تحديد مدى وفاء المتعامل بالإلتزامات التي وقع عليها، وبتحديد مدى هذا الإلتزام. ووفق بنود الإلتزام المبرم بين الجانبين (المؤسسة والمتعامل)، يتم تحديد مبلغ النفقة تحديدا دقيقا، بما يتناسب مع ضمان مصلحة كل جانب من الجانبين. وقد لا يكون مبلغ النفقة المحدد بعد عملية التصفية مساويا للمبلغ المتفق عليه مبدئيا عند التوقيع على وثيقة الإلتزام إلا أنه يجب أن يكون تحديده وفق بنود هذه الوثيقة، وإذا لم يتم الإتفاق على هذا المبلغ وديا بين الجانبين فإن الأمر يرفع إلى العدالة للفصل فيه.

وبناء على ما سبق ذكره نستطيع القول بأن التصفية تتمثل في التأكد من الوقائع التي يتراكم عليها الدين العمومي. وبالتالي فهي عملية ميلاد الدين العمومي؛ ذلك لأنه مباشرة بعد الإنتهاء منها تصبح المؤسسة مدينة للمتعامل ومطالبة بتسديد المبلغ الذي تم تحديده بعد إنجاز هذا الأخير لتعهداته.

3- الأمر بالدفع (الأمر بالصرف): "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالة الإجراء الذي يؤمر بموجبه دفع النفقات العمومية ويكون مباشرة بعد عملية التصفية التي انتهت بالتحديد الدقيق لمبلغ النفقة؛ وذلك بدء بتوفير الشروط التي تسمح بتسديد هذا المبلغ المستحق على المؤسسة والنتائج أصلا عن

عملية التصفية". وتتمثل هذه الشروط، في توفير كل الوثائق المحاسبية المثبتة لإنجاز العملية بما يتوافق مع القوانين والإجراءات المعمول بها في نظام المحاسبة العمومية، ثم المرور إلى عملية التسجيل المحاسبي للعملية على دفاتر وبطاقات الأمر بالصرف بما يتلاءم مع طبيعة النفقة، وأخيرا يتم تحرير وثيقة "الأمر بالدفع" وتوقيعها من قبل الأمر بالصرف " والتي بموجبها يتم أمر المحاسب العمومي بتسديد مبلغ النفقة لفائدة المتعامل معه. يتم الإنتهاء من عملية الأمر بالدفع "بتسليم وثيقة" الأمر بالدفع "السالفة الذكر إلى المحاسب العمومي؛" على أن تكون مستوفاة لكل الشروط "من الناحية الشكلية" ومرفقة بكل الوثائق المحاسبية المدعمة لها " وبما تتطلبه طبيعة النفقة " من الناحية الضمنية.

إلا أنه يجب التنبيه إلى إن "الأمر بالدفع" يثبت الدين العمومي الناشئ عن عملية التصفية "ومع ذلك فهو لا يملك" القوة التنفيذية "لأن تسليم حوالة الأمر بالدفع إلى المحاسب العمومي،" لا يعني أبدا بأن هذا الأخير سيقوم بدفع قيمة النفقة بصفة آلية.

"يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي". وبالرغم من أن الدفع هو الإجراء الذي يسمح للمؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المتعاملين معها، وبالتالي إبراء ديونها العمومية. إلا إن هذا الإجراء لا يمكن انجازه إلا إذا توفرت الشروط التالية⁽¹⁸⁾:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها. ونقصد بذلك أن تكون النفقة قد استوفت الشروط والإجراءات القانونية الخاصة بطبيعتها، ذلك لكون لكل صنف من النفقات، النصوص القانونية التي تحكمه، والخاصة

به، وعلى سبيل المثال لا الحصر، نذكر الأصناف التالية: نفقات المستخدمين ونفقات التسيير ونفقات التجهيز.

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له ويقصد بذلك وجوب التأكد من أن حوالة الدفع "الأمر بالدفع" ممضاة من قبل الأمر بالصرف، (وذلك بالرجوع إلي التوقيع النموذجي للأمر بالصرف المودع لدى المحاسب العمومي بمناسبة اعتماد الأمر بالصرف إذا اقتضت الضرورة ذلك). أما إذا كانت ممضاة من قبل الأمر بالصرف المفوض، لابد من التأكد من أن المعنى مفوض للتوقيع على هذا الصنف من النفقات مع التأكد من توقيعه.

- شرعية عملية التصفية، ويقصد بذلك أن تكون عملية التصفية قد أنجزت من قبل المخول له قانونا (الأمر بالصرف شخصيا أو الأمر بالصرف المفوض)، مع وجوب تأكيد المكلف بعملية التصفية، إنجاز العملية وذلك بتسجيل إحدى العبارتين التاليتين: "تم استلام البضاعة المبينة على هذه الفاتورة وفق الشروط المتفق عليها" أو "تم إنجاز الخدمة المبينة على هذه الفاتورة وفق الشروط المتفق عليها" وذلك بحسب طبيعة النفقة، مع وجوب إمضاء الأمر بالصرف المشرف على عملية التصفية، مباشرة بعد هذه العبارة المضافة على الفاتورة، وجوب التأكد من تسجيل (رقم أو أرقام) الجرد على الفاتورة إن تطلبت إجراءات طبيعة النفقة ذلك.

- توفر الإعتمادات، ويقصد به وجوب توفر الإعتمادات المالية المخصصة لتسديد هذا النوع من النفقات، وخاصة التأكد من إن النفقة قد تم تسويتها بما يتماشى وطبيعتها.

- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة. ويقصد بذلك أن يتم التأكد من إن النفقة لم تسقط آجال تسديدها، أم أنها لم تتجاوز الأجال

القانونية لتسديدها، وكذلك من أنها ليست محل معارضة قانونية. لأن أية معارضة قانونية " يعني بأن النفقة لم تعد (كلية أو جزئية) من حق صاحبها، إذ أنها وبناء على حكم قضائي توجه (كلية أو جزئية) إلى (مستفيد آخر أو عدة مستفيدين آخرين).

- الطابع الإجرائي للدفع، ويقصد به وجوب تأكد المحاسب العمومي من حسن تسديد مبلغ النفقة لفائدة المستفيد الحقيقي، وبالطريقة التي تؤدي إلى تبرئته من أية مسؤولية بعد عملية التسديد.

- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها، ذلك أن أية نفقة قد تتطلب تأشيرة أو عدة تأشيرات مراقبة، وهذا بحسب طبيعة النفقة. وعلى المحاسب العمومي أن يتأكد من أن النفقة تتوفر على ما يجب توفره من تأشيرات مراقبة وبما تتطلبه طبيعتها.

- الصحة القانونية للمكسب الإبراني. ويقصد به وجوب التأكد من أن الوثائق المعتمد عليها، لتحديد هوية المستفيد وتوجيه مبلغ النفقة لفائدته، لها من الشرعية والقوة القانونية ما يسمح من إعفاء المحاسب العمومي من أية مسؤولية بعد عملية الدفع.

الخاتمة:

يعتبر مفهوم النفقة العامة مفهوماً عالمياً، لا خلاف فيه، إلا مضمونها، فتحدده كل دولة ضمن القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بتسيير أموالها العمومية، وذلك بإدراج نفقاتها العامة ضمن حسابات محددة ومتجانسة، وما هو مجسد في الجزائر، من خلال القانون رقم 17/84، المؤرخ في 7

جويلية 1984، والمتعلق بقوانين المالية. أما تنفيذ النفقة العامة، فيتم وفق القانون 90-21، والنصوص التنظيمية المرتبطة به. ويركز النظام المعمول به في إطار تسيير الأموال العمومية، في الجزائر، على العنصرين التاليين:

- ضمان أن النفقة العامة، لا تنفق إلا في إطار الحساب الذي تضمنها في الميزانية؛
- شرعية الإجراءات المحاسبية، بما يتوافق مع النصوص القانونية للمحاسبة العمومية.

فإذا كان هذا النظام المحاسبي، وبتركيزه على هذين العنصرين يضمن والى حد بعيد تحديد المسار الذي يجب أن تأخذه النفقة العامة، والذي يعتبره انجازا مهما في حد ذاته؛ إلا أنه في المقابل تغافل عن الهدف الأساسي للنفقة العامة، ألا وهو مدى تحقيقها للهدف المنتظر منها فإذا كانت على سبيل المثال، نسبة الوفيات عند الولادة هي 16 % ولتقليص هذه النسبة إلى 5 %، تم تخصيص اعتمادات مالية من طرف الدولة، لتحقيق هذا الهدف، وأنفقت هذه الإعتمادات ضمن الأبواب المخصصة لها في الميزانية ووفق الإجراءات المحاسبية الشرعية، إلا أن نسبة الوفيات لم تبلغ الهدف المسطر ألا وهو 5 % بل كانت 15 %؛ فبالرغم من أن العنصرين المذكورين أعلاه، واللذين ركز عليهما النظام المالي الجزائري، قد تم تحقيقها؛ إلا أن الهدف الأساسي الذي قامت على أساسه هذه النفقة العامة، لم يتم تحقيقه (15 % عوض 5 %).

ففي مثل هذه الحالة وما شابهها من الحالات، هل يمكن الحديث عن انجازات للنفقة العامة، ومن خلالها انجازات النظام الذي يضبط أسس وقواعد النفقة العامة في الجزائر؟ إنه السؤال الذي يطرح نفسه بالحاح.

الهوامش

- (01) محمد عباس محرزوي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 65
- (02) محمد جمال زينييات، المالية العامة والتشريع المالي، الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص 63
- (03) صندوق النقد " النسخة المعدلة لدليل شفافية المالية العامة" إعداد إدارة شؤون المالية العامة، بالتشاور مع إدارات أخرى بموافقة السيد بيترس هيلر، 28 فيفري 2001، ص 26
- (04) المادة 24 من القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية
- (05) المادة 35 من القانون 17/84 السابق الذكر
- (06) المادة 19 من القانون 90 - 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية
- (07) المادة 20 من القانون 90 - 21 السابق الذكر.
- (08) المادة 21 من القانون 90 - 21 السابق الذكر.
- (09) المادة 22 من القانون 90 - 21 السابق الذكر.
- (10) مستخلص من المادة الأولى من القانون 90 - 21 السابق الذكر.
- (11) JAGUES Magnet , comptabilité publique, presses universitaires de France (1978)
- (12) JAGUES Magnet , comptabilité publique, 3eme édition, L.G.D.J 1996 P.11
- (13) المادة 23 من القانون 90 - 21 السابق الذكر.

- (14) المادة 24 من القانون 90 - 21 السابق الذكر .
 (15) المادة 33 من القانون 90 - 21 السابق الذكر .
 (16) وفق المادتين الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم .
 (17) وفق المادتين الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 السابق الذكر .
 (18) وفق المادة 26 من القانون 90 - 21 السابق الذكر .

المراجع:

- محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003،
 د. محمد جمال ديبات، المالية العامة والتشريع المالي، الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع 2003 .
 - JAGUES Magnet , comptabilité publique, presses universitaires de France (1978) .
 - JAGUES Magnet , comptabilité publique, 3eme édition, L.G.D.J 1996
 - القانون 90 - 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.
 - القانون 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 والمتعلق بالقانون المنظم لقوانين المالية.
 - المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها.
 - المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم.
 - النسخة المعدلة لدليل شفافية المالية العامة الصادرة عن صندوق النقد الدولي بتاريخ 28 فيفري 2001